

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (91/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا وعلى اله اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا - [00:00:07](#)

هذا اتمام بدأناه في اخسر احمد رحمه الله هذا الدرس اتمام لما سبق وليس استئناف وبدأ الشيء من اول هذا يقولون بطلت صلاته اذهب يقول لمن وراءه استأنفوا الصلاة يعني - [00:00:30](#)

نبدأ بها من اول هذا اتمام بدأناه من هذا المتن انتصفنا فيه بلغنا الى الشفعة نستعين بالله جل وعلا نسأله اسلك بنا وبكم ينظمنا في المتفقهين له به خيرا يفقهه في الدين - [00:01:06](#)

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:01:41](#)

وتثبت الشفعة فورا لمسلم تام الملك في حصة شريكه المنتقلة لغيره في عوض مالي بما استقر عليه العقد وشرط تقدم ملك شفيع. وكون شخص مشاع من ارض تجب قسمتها ويدخل غراس وبناء تبعا لا ثمرة وزرع - [00:02:01](#)

واخذ جميع مبيع فان اراد اخذ البعض او عجز عن بعض الثمن بعد انظاره ثلاثا او قال لمشتري بعني او صالحني او اخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت فان عفا بعضهم اخذ باقيهم الكل او تركه - [00:02:23](#)

وان مات شفيع قبل طلب بطلت وان كان الثمن مؤجلا اخذ مليه به وغيره بكفيل مليه ولو اقر بائع بالبيع وانكر مشتر ثبنت هذا الفصل لما كان المتن مختصرا فصل - [00:02:41](#)

والا بابا التقسيم على هذا النحو الابواب لجمع هذا الباب غالبا فروع هكذا جرت طريقة قال فصل يثبت الشفعة دفعة مأخوذة من الشفع دفعة الفقهاء الشريك انتزاع اقضاء شريكه لمشتري هذا الشخص - [00:02:59](#)

فاذا تشارك اثنان شيء مشاع اراد احد الشريكين يبيع نصيبه فان يكون بهذا النصيب لكن بقيمته كذلك لو كانوا اكثر من شريك واراد احد ان يبيع نصيبه من هذا اولى الناس به - [00:03:56](#)

الا يدخل فيهم ومعهم اجنبي العلاقة وتتكرر النفوس شريعة الاسلامية متشوفة الى ماذا الصدع سد ابواب الضغائن خصوصا في دفعة حق لكنه ليس حق ولهذا للشفعة شروط ولها احوال تبطل بها - [00:04:23](#)

كما ان لها احوالا لا تبطل بها وانما تثبت هذه الشفعة قضى بها النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا دفعة تعد من محاسن اسباب الشقاء والنزاع والخلاف وفيها ايضا حفظ الحقوق - [00:04:58](#)

للناس وشراكاتهم قال تثبت الشفعة اليس من عقود الارفاق العقود الملزمة في هذا ظاهرة فيما له قيمة تثبت الشفع من غير اضرار او بالمشفع وذلك من غير اضرار بالعين الدفعة لها اركان ثلاثة - [00:05:26](#)

اي عين مشفوع فيها قال تثبت الشفعة في مسلم اذا هي للمسلم ولا تكون للكافر على المسلم لماذا ان الله لم يجعل الكافرين ان يجعل الله هل تثبت الشفعة لكافر على - [00:05:56](#)

ووجه ذلك النبي صلى الله عليه الاخوة في الاسلام لمسلم تام الملك لابد ان يكون مسلم ان يكون ملكه ملك نصيب شريكه الملك يخرج ناقص لماذا او الوقف هذا ملكه - [00:06:25](#)

غير تامة ملكه في الوقف لماذا تثبت الشفعة فقط في حصة شريكة ليس في جميع امواله الاخرى في المال المتشارك فيه في حصة

شريكة المنتقلة لغيره اي لغير الشفيع اذا انت قلت - 00:07:00

في عوض ما لي انتقلت حصته مات شريكه انت قلت حصة الى ورثته ليس له او قسم المال على ورثته كان هذا من ليس له لم تنتقل بماذا بعوض ما لي - 00:07:20

كذلك لو وهب الشريك نصيبه هذا لم ينتقل الموهوب له بالشراء وانما بالعوض بغير عوض وهو الهبة في عوض مالي فان كانت كان الانتقال بعوض غير مال بمهر جعل نصف شراكته في - 00:07:44

او في العقار مهرا ليس فيه انه ليس عوض ما لي او جعل اه نصيبه جعله قابل الخلع او مقابل وفاء الدين هذا لا يكون عوض مالي او مقابل دية - 00:08:09

ليس هذا بعوض مالي قال تثبت الشفعة فورا اي لا يجوز فيها التأخير لو خاصم بعد ايام لم يصح الا اذا كانت في الايام الثلاثة كما فان اخرها اخر الشفع بغير عذر ما علم - 00:08:34

هذا عذر اما اذا علم او كان مثله يعلم لا عذر فيه ولهذا في العقارات غير المقسومة مزارع والاراضي يعلن فيها انه لا حق احد الشركاء من ذوي الاسهم في هذا العقار لا - 00:08:51

لانه ثابتة فورا ولا يجوز الاخذ بالشفعة الا اذا كان مثله يعذر بانه يعلم هذا تقديره للحاكم الشرعي تكون الشفعة في حصة الشريك لغيره بعوض ما لي بما استقر عليه العقد - 00:09:15

الشهيرة اثنان في في عقار في ارض لم يقسمها فان قسمها لا شفعة فيها على خلاف في شفعة الجار سيأتي ان شاء انقسمت العقارات والبيوت اما اذا لم تقسم فيها الشفعة - 00:09:37

شارك اثنان في ارض بينهما على النصف اراد احد فباعه على غير الشريك باع نصيبه بمليون قرر العقد على مليون الاولى بهذا الجزء في الارض هو الشريك الاول اندفع المليون - 00:10:02

مر عليه العقد واولى بها ان انقص عن المليون ورظي الشريك ذلك له اما ان يلزمه بالانقاص فلا يجوز له ذلك يشترط للشفعة عدة شروط الشرط الاول ان يتقدم ملك الشفيع - 00:10:25

عقار قدم ملكه له فان كان الدار صفقة واحدة ثم نفس الوقت سوف لم يتقدم ملكه لابد ان تقدم ملكه لهذا العقار الذي الشرط الثاني كونه او كون الشخص اي الجزء - 00:10:45

كونه ماذا مشاعا ما يعرف هذا من هذا كونه شاعا اي غيرها مفروز من ارض تجب قسمتها او عقار يجب قسمته شاركوا في عمارة لم يعرف نصيب هذا من هذا - 00:11:12

الجزء غير مشع دل على ان الجزء لو كان مشاعا لو كان غير مشاع وانما مفروز لا شفعة فيه وهذه محل خلاف في شفعة الجار واراد الجار ان يبيع كل علم ملكه - 00:11:36

الجار احق به ولا ما هو باحق؟ اذهب له القول الثاني وهو الصحيح ان الجار احق به لماذا؟ لان لا يأتي من يضاره في داره ولهذا جعل العلماء الجار الشريك - 00:11:56

هذا هو القول الراجح وهو قول اكثر اهل العلم من ارض قال تجب قسمتها يجب قسمتها وجوبا من ممن طلب البيع او طلب الشفع يدخل فيها الغراس غرس فيها من نخل او شجر - 00:12:18

ويدخل فيها البناء فيها بنا بناء غرف بيوت ملاحق كلها داخلة بالشفعة تبعا لهذه الارض طبعا في هذه الارض التي محل الشفعة اما ثمر الشجر او الزرع الذي يجز برسيم - 00:12:42

نعناع ملوخية ورقيات لا تدخل لانها غير ثابتة بينما البناء والغرس هي اشياء ثابتة. الغرس مثل غرس الشجر زيتون رمان حمضيات او النخل ولهذا قالوا لا شفعة فيما لا ينقسم اجبارا - 00:13:06

البئر لا شفعة فيها والحمام الصغير ولا فيما ليس بعقار في شجرة ما تنقسم لو تشارك في حيوان لو الحيوان مات وقال لي نصف العطر نصفه الحين اقطعه واعطيني اياها - 00:13:31

لا تقبلها يمكن نشير الى هذا بالشرط الثالث انه ما لا ينقسم لا شفعة فيه شرط ايضا الشرط الرابع للشفعة ان يأخذ جميع المبيع اذا باع الشريك نصفه ولا يقول الشريك ساشتري منك - [00:13:54](#)

اما تأخذها كلها او تدعها كلها الا اذا رضي الا اذا رضي الشريك بذلك فيكون هذا بيعا ولا تكونوا شفعة ويأخذ جميع المبيع بان لا يلحق المشتري ضرر تقسيم تجزئة تبعض هذه - [00:14:15](#)

الشفعة في حقه والشرعية دافعة للضرر في المعاملات وفي غيرها لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللفظ الجامع لا ضرر ولا ضرار هذه شروط الشفعة قلنا انها تثبت الشكر - [00:14:36](#)

فورا اي لا تراخي في مسلم بملك مشع شروطها الاربعة يتقدم ملك الشفيع في هذه في هذا العقار محل وان يكون المشفوع فيه شخصا مشاعا لم يقسم لا شفعة فيما لا ينقسم اجبارا - [00:14:53](#)

كما قلنا في البئر وفي الحيوان في الشجر لو كان شريكين في العثور على جوهر لو قسموه قلت قيمته وان يأخذ جميع المبيع لا بعضه متى تسقط الشفعة تسقط الشفعة في - [00:15:21](#)

في خمسة احوال اذا اراد الشفيع اخذ البعض من المبيع مع بقاء الكل سقطت الشفعة ليس له الشفعة عندئذ لانه لم يأخذ كله وانما اخذ بعضه في هذا اضرار العين - [00:15:45](#)

فيها واضرار بالمشتري لو عجز عن بعض الثمن بعد انظاره الشفيعي له ثلاثا اي ثلاث لياالي اثنان في عقار قال الشريك انا اولى بهذا قال انا بعت نصيبي هذا العقار - [00:16:05](#)

على المشتري بمليون وجاء الشرك قال انا اولى به يمهل ثلاث لياالي اللي يتضرر من الذي باع شخصه ثلاث لياالي واللياالي الثلاث هذا من منصوص الامام احمد رحمه وللصحابة وفيها حديث لكن - [00:16:27](#)

بعد الثلاث لياالي اذا لم يبذل سقط حقه في الشفعة لو عجز عن بعض الثمن بعد انظاره ثلاثا هذا هذا الحال اللي تسقط فيه الشفعة في ثلاثة ايام بليااليهن كما نص عليه الامام رحمه الله - [00:16:55](#)

الحالة الثالثة تسقط فيها الشفعة او قال الشفيع للمشتري بعني اياه او صالحني عليه او لي او انت اشتريته رخيصة او اشتريته غاليا هنا يسقط حق لانه علم بالبيع ولم يتقدم - [00:17:14](#)

لان هذا الشريك ساوم المشتري تباع ذا هبني اياه تعطيني اياه شريته رخيصة عندئذ يسقط حقه في الشفعة لانه علم بالبيع ولم تقدم بطلب الشفعة الحالة الثالثة التي تسقط فيها الشفعة - [00:17:38](#)

او اخبره ها الرابعة عدوا الأولى نعم اذا اخذ البعض اذا اخذ البعض او عجز عن بعض الثمن بعد انظاره ثلاثا او قال للمشتري وهو الطرف الثالث بعني نصيبك او صالحني عليه - [00:18:04](#)

او انتبهوا لي لو تراك شريته غاليا او رخيصة الحالة الرابعة ان يخبره بالبيع عدل واحد سواء كان انثى او ذكر او رقيق الا تشذب مو بصحيح كان اخبرهم ان لا يقبل قوله - [00:18:27](#)

الفاسق ولم يطلب حقه سقطت الشفعة لانه نوى اليه العلم ولهذا الشفعة دائرة على علم من علم الشفيع ببيع شريكه فان كان مثله لا يعلم او قامت البينة بانه لا يعلم غائب - [00:18:53](#)

او مسجون هذا مما يقدره الحاكم الشرعي في قبول دفعته من غير اضرار باب العين المشفوعة ولا بالبائع ولا بالشريك قال فان عفا بعضهم شارك اربعة في ارض محمد عيسى - [00:19:17](#)

وموسى وادم وليس هؤلاء انبياء ما اسمع تشاركوا في ارض عفا بعض الشركاء عن حقه قال ادم موسى ومحمد حنا تنازلنا قال عيسى لا انا بحقي يأخذ عيسى حق الباقيين الثلاثة بقيمته - [00:19:38](#)

لان لا يتضرر هؤلاء الشركاء الثلاثة فان عفا بعضهم اي بعض الشركاء عن حقه في الشفعة اخذ باقيهم اي من لم يرطى باقي الشركاء اخذ الكل بالشفعة او تركها او يتركه كله - [00:20:06](#)

لان في اخذهم البعض البعض اضرارا بالمشتري ربما يسري الاضرار العين مبيعة هذا امر معلوم اذا كان قبيلك واحد مثل اذا كان صار

قبيك اربعة الحالة الخامسة لتسقط فيها الشفعة اذا مات شفيق قبل طلب الشفعة - 00:20:23

مع القدرة على ذلك بطلت اي سقطت اما اذا كان مات وهو غير قادر او غير او لم يشهد مع عزمه على اخذ نصيب شريكه لا تبطل وكل هذه الاحوال يقدرها من - 00:20:48

يقدرها الحاكم الشرعي عند الخصوم والتنازع الحاكم الشرعي من هو القاضي طيب اذا مرض الحكم حكم الموت المرض مرضان مرض يلحق بالموت كالمرض المخوف ومرط دون ذلك المرض الذي دون ذلك - 00:21:13

الحق بالصحة والمرض الذي مخوف يلحق بالموت كان لا يدري بما جرى في نصيب شريكه فان كان في مرض الموت وللورثة جميعا اه الشفعة يكونون مع هذا الشريك شريك ابهم - 00:21:37

او شريك مورثهم كأنهم شركاء ان كان الثمن في ثمن الجزء وهو الشخص من هذا العقار كان الثمن مؤجل نصيبه على علي من شركته في احمد علي اه زيد واحمد شركا في ارض - 00:22:00

زيد وباع نصيبه على باعه بمليون لكن المليون مؤجلة مليون مؤجلة ليست حاضرة وفرق بين هذا وهذا لو كانت حاضرة يجب على الشريك وهو احمد ان يدفع المليون اذا كانت مؤجلة ورظيها - 00:22:29

الشريك قال اخذ ملي اي قادر على الوفاء به يجوز ان يأخذ نصيب المؤجل بشرط ان يكون مليئا غير عاجز ولا منكسر يأخذ هذه هذا النصيب من شريكه يأخذ احمد من نصيبه من شريكه زيد - 00:22:51

وهو مليء طيب اذا كان غير ملي قال وغيره يغيروا المني يأخذ الشقص بالكفيل لماذا؟ بكفيل مليء بان يكفله على ذلك كفيل ملي لان لا يضيع حق من الا يضيع حق - 00:23:20

ولا حق المشتري لابد ان يأخذه سواء بكفيل مليء به اي بالمبلغ الكفيل الملي او ان كان مليئا ولو اقر بائع بالبيع اي بيع هذا الجزء المشاع من الارض وهو الشخص المشفوع فيه - 00:23:41

لكن المنكر اه المشتري انكر ان يكون اشترى ثبتت الشفعة تشارك اثنان علي واحمد احمد نصيبه على مشتر اخر سليمان اقر احمد بانه باع نصيبه سليمان قال لا يكذب ما باعني - 00:24:03

يجوز لعلي ان يطالب بالشفعة هذا الذي اقر البائع بانه باعه وان انكر المشتري الان اتشفع في هذا اقر بالبيع انا اخذه نأخذها بماذا؟ بحق الشفعة ولو اقر بائع بالبيع اي بيع الجزء المشاع الشخص المشفوع فيه - 00:24:32

وانكر المشتري ثبتت الشفعة بما قال البائع بعثها بكم فان كان المبلغ فيه زيادة له ان يخاصمه بتقدير ان البائع لما اقر بالبيع كم بعثها هل بعثها بمليون ان كان الشخص يستوعب - 00:24:59

يسوى مليون قال بعته بعشرة ملايين. يريد ان يحتال على ممنوعة لا يسلم له بهذا هذا كله تبين للحاكم الشرعي عند الخصومة في هذه عند الخصومة في هذه لو اقر بائع بالبيع وانكر مشتر ثبتت الشفعة بما قاله البائع ان لم يكن فيها - 00:25:23

او غرر او جهالة ويدفع اليه الثمن ان لم يكن مقرا بقبضه ان كان مقر بانه قبضه من المشتري يبقى في ذمة الشفيق الى ان يدعيه عليه هذا المشتري الذي انكر هذه - 00:25:53

مسألة دفعة طرق جاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صرفت الطرق فلا شفعة يكون عرفة نصيبه وحدوده فلا شفعة هذا دليلهم على ان الشفعة تكون في - 00:26:12

غير مفروز بالقسمة مسألة شفعة الجار هذه كما قلنا في القول الصحيح انه للجاري ان يشفع ينزل الجار منزلة الشريك دفعا للظفر من غير اضرار بمن الذي باع نصيبه او باع - 00:26:33

آا ان تقوم البينة او التهمة على ان الشريك اراد ان الجرة اراد الاضرار هذا الاضرار بهذا الجار بان سلط عليه اولاده فيؤذوه لبيع او انه استمهل ليشتريها باقل من قيمتها - 00:26:58

كل هذا مما يتبين للحاكم الشرعي فيها فيوازن بين هذه الدلائل او القرائن في هذا المقام لا يلزم الدليل بينة الواضحة بل يكفي فيها القرينة لان هذا فيه مقاربة بعدم الاضرار لا بالشريكين - 00:27:21

وبعدم الاضرار بالمشتري ولا بالعين التي فيها هذه الشفعة والشفعة مما يحتاج اليها الان خصوصا في الشركات المساهمة لم تقسم في اراضي مشاعة في ملك مشاع يحتاج الى هذه الشفعة - [00:27:42](#)

وربما تحيل بها الى تأخير البيع او ابطاله او تزهيد الناس بهذه نعم قد يكون هذا من باب الاخفاء الا يأخذ النصيب هذا الشريك الذي هو الشفيع حتى يقع البيع بدون ماء يأخذه هذا الشريك - [00:28:04](#)

فاذا اقر البائع بانه باع ونفى المشتري العبرة باقرار الذي هو شريكه هذا وبالتالي ما تثبت انت قررت بانك بعت انا اشتري اذا انا ايه نعم هذي فيها شفعة من جهتين - [00:28:32](#)

الاولى انها جيران الثانية ان هذه علم شقته فاراد هذا ان يبيع شقته من هذه العمارة فالجار او الشريك الثاني اولى بهذه من الاجنبي يأتي طرف ثالث اجنبي معلوم ان هذا ربما - [00:29:00](#)

استصحه في نفسه الشريك الاول التعب والعنت وقد يكون الذي يأتي خير من الشريك هذا يرجع الى يا رضا هذا الشفيعي يقبل او لا يقبل لكن الشارع جعل له حق - [00:29:26](#)

في هذه التشفع بها بنصيب شريكه من في هذه العمارة نعم. قال رحمه الله تعالى فصل ويسن قبول ودیعة لمن يعلم من نفسه الامانة ويلزم حفظها في حرز مثلها وان عينه ربها فاحرز بدونه او تعدى او فرط او قطع على فدا. فاحرزها بايش - [00:29:45](#)

وان عينه ربها فاحرزها بدونه. بدون هذا الحرز وان عينه ربها فاحرزها بدونه او تعدى او فرط او قطع علف دابة عنها بغير قول ضمن. ويقبل قول بغير قوله او بغير قول عندك - [00:30:10](#)

قول الظاهر انه بغير قوله اي قولي المودع او قطع علف دابة عنها بغير قوله ضمن ويقبل قول مودع في ردها الى ربها او غيره باذنه لا وارثه. اظنها الاحسن ويقبل قول مودع - [00:30:30](#)

ويقبل قول مودع في رد يأتينا اركانها ثلاثة مودع ومودع ووديعة ويقبل قول في ردها الى ربها او غيره باذنه لا وارثه وفي تلفها وعدم تفريط وتعد وفي الاذن وان اودع اثنان مكيلا او موزونا يقسم - [00:30:53](#)

فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريك او امتناعه سلم اليه ولمودع ومضاء ومرتها ومستأجر ان غصبت العين المطالبة بها الوديعة من عقود الارفاق وهي العقود غير الملزمة ولهذا يجوز ان يودع الانسان الامانات - [00:31:19](#)

يجب حفظها قال الله جل وعلا ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتكم بين الناس والوديعة اركان ثلاثة مودع يسميه الوديع وديعة من ودع يدع يرجع الى اصل الفعل - [00:31:44](#)

منهم من يرجع الى الفعل الرباعي او دعا الركن الثاني مودع اي من ودعت عنده وضعت عنده الوديعة الركن الثالث الوديعة نفسها هل يجب قبول الوديعة ولا يسن قبول الوديعة - [00:32:09](#)

لمن يعلم من نفسه حكم قبول الوديعة سنة حكم رد الوديعة اذا طلبها صاحبه واجب ان الله يأمر اهلها اذا حكمتكم لهذا الوديعة وديعة امانة عند ما هي الوديعة هو المال المدفوع لمن يحفظه بلا عوض - [00:32:29](#)

مال مدفوع لمن يحفظ هذا المال لكن يحفظه بغير عوض قولهم مال خرج به الكلب ليست اموالا شرعية الا فيما نقول في الكلب الذي مخدرات هذا يجوز بيعه مستثنى من - [00:33:01](#)

عن بيع الكلب والنهي عن بيع عموم الكلاب مال مدفوع الى من يحفظه بلا عوض حفظه بعوض هذا ليس وديعة باجرة بعوض يدخل في الاجرة كما في الصناديق البنوك تاجر صندوقا - [00:33:38](#)

يضع فيه امواله او جواهره او ذهبه او غير ذلك وخرج ايضا به ما القته الريح في بيته القت ثوبا القت متاعا فهو لم يستحفظ عليه وكذلك ما اخذه هو اما سرقة - [00:34:02](#)

او غصبا او عارية هذه ليست ودائع ما اخذه سرقة اثم يجب ان يرجعها فاخذه غصب اثم يجب ان يعيده وما اخذه عارية يجب ان يعيد العري الى اهلها قال ويسن قبول وديعة - [00:34:23](#)

يعلم من نفسه الامانة فان كان يعلم من نفسه ضعف النفس عنده الودائع يبلعها ويأكلها ويأخذها يجوز له ان يأخذ النبي صلى الله

عليه وسلم كان قبل يستودعه اهل مكة - 00:34:44

اموالهم فيحفظها والودائع قد يقول القائل انها لا يحتاج اليها لوجود نعم قد لا يحتاج اليها في الغالب لكنه لم تنقطع لم يجعل النساء الرجال والنساء يودع وديعة هذا المبلغ - 00:35:12

لاولادي هي من عقود الارفاق كونها من عقود الارفاق لانه عقد جائز غير ملزم بين المودع والمودع يلزم المودع حفظ الوديعة كيف يحفظها في حرز مثلها اعطاه ناقة وديعة او شاة وديعة - 00:35:36

ما يروح يحطها بالثلاجة ويصك عليها هذا ليس حرز مثلها ولا يلزم ان يدخلها الى مثلي هاوين اعطاه وديعة ذهبها هذي السبايك والجنبيات فلا يضعها في حرز غير مثله يحط الذهب مع - 00:36:07

الخضرة في الثلاجة او يضع الذهب والمال مع الملابس في الدولاب. ليس هذا حرز مثلي حرز المثل المهم في الودائع ولهذا اذا اخذ المال مثله عليه اهم شرائط السرقة الثمانية - 00:36:32

فاذا اخذ المال من غير حرز مثله انما تسمى او اختلاس لم يؤخذ من حرز مثله تسمعون الان السفهاء يقفز على البيوت ويفتش دواليب الملابس تجد فيها او بينها الذهب - 00:36:56

او الاموال يأخذها لا يقام على هذا على هذا الذي قفز على البيوت حد السرقة ليس حفظ المال مع السراويل والفنايل والثياب هذا اصل مهم من يلزم المودع ان يحفظ الوديعة في حرز مثلها - 00:37:24

وش المرجعي لحرز المثل؟ وما اشتهر بينهم ان هذا حرز لمثل هذا حرز المثل ايضا يتعين اذا عينها ربها صاحب هذي الوديعة قال احفظها في هذا الصندوق احفظ هذا المال في البيت الفلاني - 00:37:55

في الدرج الفلاني عين صاحب الوديعة عينه وعين الحرز فانه يجب ان يضعها فيه حين احرزها بدون هذا الحرز قال حطها في هذا الصندوق حطها في صندوق اخر يضمن المودع - 00:38:19

يضمنها اذا ضاعت او فقدت او حصل لها ما حصل ولها نقول ها هنا متى يضمن المودع الوديعة يضمنها في ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يضعها في حرز غيرها ليس في حرز مثلها - 00:38:41

هذا يضمنها لان هذا نوع من انواع او ان يضعها في الحرز لو في المكان غير المكان الذي عينه رب هذا الوديعة اعطاه فرسا وديعة لها قيمة في حوشك اللي عند بيتك - 00:39:02

في الحوش البعيد في الاستراحات فسرت يضمنها من هذا وضعها في غير حرز مثلها او في حرز مثلها لكن غير الذي عينه المودع الحالة الثانية او تعدى الثانية والثالثة احنا قلنا - 00:39:23

وضعه في غير الحرز او وضعها في الحالة الثانية في غير حرز الذي عينها عينه ربها الحالة الثالثة اذا تعدى المودع تعدى في حفظ الوديعة كيف تعدى اعطاه فرسا احفظه لي - 00:39:51

ما نزله مات الفرس ومن التعدي او فرط في حفظها فرط في حفظها يضمنها حتى لو لم يتعدى تعدى اعطاه فرسا مركب عليه عياله يمشيهم ففطس الفرس هذا ممكن اعطاه سيارة - 00:40:10

هذي وديعة وديعتي عندك سيارتي عليها عليها انكسر القير لو خرب الدفرنس قد تعدى او فرط في الحفظ خلى السيارة تشتغل لو ترك باب الزربية مفتوح ما تعدى خل السيارة تشتغل - 00:40:41

نار ما هو بشغل مثلها ارتفعت الحرارة وشبة نهر او جاء سارق فسرقتها خلى المفتاح عليها هذا مفرط يضمنها ليه؟ لان الله جل وعلا جعلها امانة فان كان لم يتعدى ولم يفرط - 00:41:12

فلا يضمن لانه لم يتعدى في الامانة في حفظها ولم يفرط في حفظها لو تلفت بين ماله فانه لو تلفت هي لوحدها وماله لم يتلف اشكال عليه لانه لم يحصل منه تعد ولا افراط - 00:41:35

انقطع المودع علف دابة عنها. اودعه دابة هذه الشاة وهذا العنز وديعة عندك امانة عندك ثم مما فرط او تعدل لم يطعمها وماتت يضمنها هذا المودع لانه فرط وان قال له المودع - 00:41:58

من قال له اقطع عنها العلف قال له مالکها مودعها اقطع عنها العلف وقطعه عنها وماتت لا يضمن ان هذا امين وانقطع عنه العلف بغير قوله ومن لا انها هو مالکها عن ذلك. نهاه ان يقطع عنها علف - [00:42:24](#)

ويحرم مطلقا سواء حتى لو قال اقطع عنها العلف يحرم له ذلك لان هذا تعذيب شريعتنا شريعة سمحة عادلة لا يجوز ان تعذب البهيمة صحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:42:48](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة عابدة من بني اسرائيل قوامه قوامه دخلت النار اطعمتها ولا هي سقتها ولا هي تركتها تأكل من يحرم مطلقا يقطع العلف عن البهيمة - [00:43:07](#)

حتى لو امره رب هوى صاحبها تأتي مسألة متى يقبل قول المودع يسمى عندهم بالوديع لمن حفظ هذه الامانة يقبل قوله في اربعة احوال الاولى يقبل قول مودع في ردها. اي رد الوديعة الى صاحبها الى ربها - [00:43:31](#)

او الى غير ربها ممن يحفظ ما له عادة مثاله اودع علي محمدا طبيعة هذي عندك امانة وديعة فقبل يقبل قول اه المودع اني رجعت الوديعة يقبل قول المودع اني رجعت المئة الف الى صاحبها - [00:44:03](#)

لأنك لما استأمنته وهو غير متهم اذا قال اني ارجعتها القول قول هذا المودع الا ان تحتف التهمة انه نهبها او سرقها او غصبها يقبل قوله بانه ردها الى صاحبها - [00:44:45](#)

اورد الوديعة الى غيره ان يعطيها زوجته واهله ممن يحفظ ماله بالعادة هذا المال انا جعلته عند زوجتي يعني دائما ما لي عند زوجتي باذنه اي باذن ربها صاحب هذه الوديعة - [00:45:06](#)

دفعه الى غيره باذنه لأ واثرة ان ادعى انه اعطى الوديعة لا يقبل قول المودع الا بالبينة اعطاها الى هذا المودع هذا الوارث الحالة الثانية التي يقبل فيها قول المودع - [00:45:27](#)

اذا قال ان الوديعة قد تلفت سرقت وما عندي بينة مع ما لي ولم يكن مفرضا انه يقبل قوله عندئذ لان هذا المودع امين يقبل قوله في تلف هذه الوديعة - [00:45:52](#)

سواء تلفت الموت من غير تفريط او بالسرقة عملية تفريط ولهذا نسأل الان يدفع اليه المال ليوصله الى الفقراء هذا في حكم الوديعة ثم يفرط فيسرق منه المال يضمنها اما اذا سرق مع ماله - [00:46:15](#)

جاء من انتشلها من جيبه مع ماله الاخر فلا يضمن هذا المودع طيب اذا كان هذا المال زكاة رجل اعطاك زكاة ما له توصلها في مخباتك مئة الف سرقت منك ان كنت مفرضا تضمنها - [00:46:42](#)

ان كنت غير مفرضا فانت مودع امين لا تضمنها لكن هذا صاحب من اخرجت الزكاة من ماله يجب ان يخرج غيرها ان هذا المال النفقة قبل ان يملكه من يستحق الزكاة - [00:47:10](#)

الحالة الثالثة التي يقبل فيها قول المودع ويقبل قوله في عدم التفريط اذا اتهمه المودع بانه منفرط قال لا ما فرطت يقبل قوله بعدم التفريط لانه امين والاصل انه لا يفرط - [00:47:30](#)

الا اذا اقام المودع بينة على ان المودع قد فرط فان لم يكن له بينة فالقول في هذا قول من قول المودع بانه لم يفرط الحالة الرابعة التي يقبل فيها قول المودع - [00:47:50](#)

اذا ادعى انه لم يتعدى لم يخن لم يفرط قال انا ما تعديت لم اسرقها لم اتلفها فيقبل قول المودع قال وتعد في الاذن اذا قال المودع اذنت لي ايها المودع بدفعها الى فلان وقد فعلت - [00:48:09](#)

هذا الامر هذي الحالات الاربع التي يقبل فيها قول المودع ويقدم على قول المودع على قول الوديع عندنا مسألة وهي اذا اودع اثنان اودعوا للامين مكيلا يقسم اودعوه خمسين كيلو - [00:48:41](#)

رز او موزونا يقسم وش الفرق بين المكيل والموزون المكيل بالصاع وحدة حجم والموزون بالوزن بالكيلوغرامات او بالثقل فطلب احدهما نصيبه لان شريكه الذي اودع هذا غائب مسجون او انه حاضر لكنه امتنع - [00:49:12](#)

منب معطيك لا يجوز للمودع ان يعطي هذا نصيبه بغير اذن شريكه اذا كان هذا مما يؤزا مما يقسم يعرف نصيب هذا من نصيبه وان

كان لا يعرف نصيب هذا من هذا - 00:49:53

لم يعلمه لم يعلمه اه المودع لا يجوز له ذلك الا باعلامهم ان فلانا طلب نصيبه. كم نصيبه واقر الاثنان يعطيه منه مثاله لم يقسم وضع شريكان ناقة مكرم طيبة - 00:50:15

وديعة عند ناقة ما تقسم الناقة هذي البكرة تسوى له ملايين حقي زوجها ماتت نفقة فهذا مما لم يقسم اللي ما يقسم يرجع اليهما جميعا بحضورهم برظائهم اما اذا كان - 00:50:43

هذا مما يقسم مكينا او موزونا فطلب احد نصيبه لان شريكه غائب او انه حاضرا لكن ممتنع من اخذ نصيبه او يأذن لشريكه الاخر بان يأخذه المودع نصيب اليه ويسلمه وجوبا - 00:51:13

لان المودع امين مدعين وهذا من اداء الامانة قال ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر المودع الذي يحفظ الوديعة المضارب هو الشريك الذي يظارب بالمال مر معنا ان الشريك اذا ظارب بالمال - 00:51:39

ولم يفرط اعطيت انسان مليون يضارب بالاسواق بالبورصات بالاسهم وتعلم انه لا يفرط غير مفرط هذا يسمى بالمضارب المرتهن اي من دفعت اليه عين الرهن المستأجر الذي استأجر عقار ارضا - 00:52:06

محطة دارا ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر ان غصبت العين اي عين عين الوديعة عند المودع غصب المال عند المضارب وسب الرهن عند المرتهن نصبت الارض العقار عند مستأجرها انه يقوم هذا - 00:52:37

المودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مقام مالکها مطالبة المداعات السؤال في البحث قال ان غصبت العين له المطالبة بها. المطالبة بها هذا خبر ولمودع هذا طالب به هذا مبتدأ ولمودع هذا خبر - 00:53:08

المطالبة بها ممن غصبها فانه يقوم مقاما اقام يقوم مقام المالك طيب ان ترك المطالبة مع قدرته عليها هل يضمن ولا ما يضمن اودعت عنده ايش سيارة ثم جاء من اخذها - 00:53:37

هذا يلحقه هل هذا مفرط ولا غير مفرط؟ كما يقال في المضارب في المرتهن وفي المستأجر هذا ان كان مفرطاً يضمن كان غير مفرط ليضمن وترجع هذي المسألة الى التفريط - 00:54:03

مضارب والمرتهن والمستأجر فرط او لم يفرط جاز له ان يطالب المستولي على هذه الوديعة سواء مفرط او لم يفرط المطالبة شيء وظمان ما فرط به شيء ثاني لانه في كل حال يقوم مقام - 00:54:25

ربها ومالكها الاصيلي طيب عندنا صورة وهي ان يكره المودع على ان يدفع الوديعة لغير صاحبها اكره اودع اودع رجل مال فجاء من اكرهه قال ترجع المال الى اولاده ولا يستطيع دفع - 00:54:55

لا يضمن لانه امين ولان هذا الامين تصرف ليس له قدرة في دفعه فيما لو اكرهه على الوديعة ودفعها لغير صاحبها هي تلحق بالغصب وهذا يأتي كثير خصوصا في الدائع التي لها قيمة كالتحف - 00:55:24

او مجوهرات يأتي من يلزمه سواء الزامي يتعدى الى اضرار بنفسه او انه الزام واكرهه من اين هنا له ان يرجع هذه الوديعة ويدفعها لغير بها ولا يضمنها والحالات هذي مجمل - 00:55:52

الوديعة والوديعة كالشفعة كم ركن لا تركع مودع ويسمونه بالوديعة من ودع وعين وديعة والشفعة شافع ومشفع وشفعة نعم قال رحمه الله تعالى فصل جاي من باحكام الوديعة مسألة الحقيقة المشكلة الان - 00:56:19

يتعلق بالبنوك هل المال الذي عندهم وديعة والوديعة لابد ان ترد عينها او ان العقد الذي بين ناس في البنوك عقد دائن ومدين له الظاهر هو الثاني يتصرف بالعين عندهم مئة الف - 00:57:06

ما يبقون نفس مئة الف مقامها لما يضمن قيمتها ثم لو قلنا انها مجرد ودائع لو انها تلفت فيران ولا جردان على هالمال وقالت به لا يضمنها ولهذا اقرب ما يكون من صورها انها - 00:57:28

دين وداء وعلى هذا العمل الان في البنوك اذا اودعت قالوا ايش اذا امرت بامر صرف قالوا او داء هذا هو المسألة اللي هذا المعنى وبالتالي اخذ الزوائد والزيادات على الدين - 00:57:50

يدخل في الربا سواء اخذا او اعطاء هذا يدخل في ربا الديون سبق لنا ان الربا ينقسم الى كم قسم ديون وكلاهما فيه والنسيئة

شبه بالوكالة لكن ما هي بوكالة من كل جهة - [00:58:15](#)

وكلا في التصرف لا يكن وكلاء في هذا المال وكيل تعرف اه لا يضمن بعدم وبعدم عدم تفريطه فلها شبه بالوكالة من جهة لكن اقرب ما

لها انها دائن ومدين - [00:58:44](#)

وقد يكون مجموعة من الجميع ومدين موكل ووكيل هذا وارد قال رحمه الله تعالى فصل ومن احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات

وملك معصوم ملكها ويحصر بحوزها بحائط منيع او اجراء ماء لا تزرع الا به. او قطع ماء لا تزرع معه - [00:59:10](#)

او حفر بئر او غرس شجر فيها ومن سبق الى طريق واسع فهو احق بالجلوس فيه. او من سبق كذا ولا ومن سبق اي نعم. ومن سبق

ومن سبق الى طريق واسع فهو احق بالجلوس فيه ما بقي متاعه ما لم يضر. هذا الفصل - [00:59:39](#)

قالوا فيه فصل في ياء الموات وغيرها من المتهمين باب احياء الموات احياء ضد الامات والمراد بها الارض الميتة الارض الميتة والله

جل وعلا هو المحيي هؤلاء في احياء والاصل في هذا الباب كله قول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:00](#)

يا ارضا مواتا فهي له هي ارضا مواتا فهي له في رواية فهو احق بها وهذه المسألة مسألة هي من المسائل ومن المسائل نفعية ولهذا

المسائل النفعية لا بد ان تظبط - [01:00:34](#)

تسابق الناس الى احياء اشياء ودعوا فيها الاحياء وقد يوافقون وقد لا لكن هل يقال انما نظمه او منع منه انه يعارض الحديث

الجواب لا يقال ذلك لا يقال ذلك - [01:01:05](#)

ويبقى الحديث على عموميه ويبقى تنظيم على اصله ما لم يعارض به الحديث النبوي فان عرض به الحديث فلا يقبل قوله من قال كائنا

من حديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا مواتا - [01:01:30](#)

فهو احق بها فهي له يقول رحمه الله ومن احيا منفكة عن الاختصاصات وعن ملكي معصوم ملكها من احيا من هنا تشمل كل عاقل

كان مسلم او كافر او ذمي - [01:01:50](#)

باذن الامام او بغير اذنه باذن الامام رح يا فلان قد اقطعتك الارض الفلانية احياها ليتها فهي لك وهذا مما يكون للايمان فان النبي صلى

الله عليه وسلم تصرف في مقام نبوته عدة تصرفات - [01:02:15](#)

تصرف على انه رسول الله صلى الله عليه تصرف على انه على انه مفتي على انه مصلح على انه امير تصرف على انه والد وانه زوج

وانه شريك وانه بائع وانه مشتري - [01:02:37](#)

مجموع تصرفاته عليه الصلاة والسلام كما عدها علماء الاصول نحو من اربعة عشر تصرفا صلى الله عليه وسلم علاء ابن الحظرمي

ارضا كبيرة في حضرموت فله ذلك الا تكون الارض مملوكة - [01:03:04](#)

معين واقطع عثمان او عمر رضي الله عنه ابا موسى حفر ابي موسى حفر ابي موسى كلكم تعرفونه تراكم حفر الباطن حفر الباطن

الذي هو امتداد وادي الباطن وادي الرمة - [01:03:28](#)

اذا امتد قوة سبيلانه هذا المكان المنخفض هو حفر ابي موسى لان عمر او عثمان الشك مني رعاه ابا موسى الاشعري رضي الله عنه

سمي حفرا لانه في منخفض ظاهر الانخفاض - [01:03:57](#)

كانها حفرة من احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات يعني لم يختص بها اناس بالرعي او بالتفلية فيها يأتي الى غابة لهم يقول انا بحبيبه

هذي مراعي قصاص الناس بها بالرعي فيها - [01:04:21](#)

او بالاختصاصات بان تكون مرهونة ولو لم يعرف راهنها مختصة او ان الارض عليها مشاكل يقول اباحيها في ارض مختصة بما فيها

من الخصومات والنزاع او مختصة بملك المعصوم يملكها معصوم - [01:04:46](#)

ولم يقل يملكها مسلم كما قلنا في الشفعة تثبت لمسلم هل يملكها معصوم لان الشريعة الغراء حفظت اموال المسلمين وحفظت اموال

غير المسلمين ونهت عن التعدي عليها من التعدي على اموال - [01:05:13](#)

المسلمين على نوعين اما ان يكون غير المسلم معصوم لماذا؟ بانه لم يحاربنا وبانه مستأمن عندنا او معاهد عندنا او ذمي او مستأمن

هؤلاء معصومة دماءهم وامواتهم الشريعة الاسلام تنهى عن الظلم - [01:05:33](#)

والظلم كما يكون في النفس يكون ايضا في المال ولهذا جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا - [01:05:58](#)

لم يرح رائحة الجنة ان المعاهد معصوما بماذا دمه وماله والعصمة لها ثلاث مناحي عند عصمة بالدم عصمة بالمال وعصمة العرض عرضه اي شرفه اما يقال انه كافر وهو كافر لا يظر - [01:06:15](#)

بخلاف لما لو قيل للمسلم انه كافر وهو مسلم نيلة من عرضه وتعدى هذا الذي اتهمه بالكفر على عرضه ويناسب في هذا المقام بيان انواع المعصومين تميزا لهم اه اظهرا - [01:06:41](#)

عدل الشريعة من المعصومين اهل الذمة واهل الذمة كل كافر قبل ولي الامر اخذ المال منه والجزية منه سواء كان كتابيا يهودي او نصراني او كان مجوسي المجوس ليسوا من اهل - [01:07:04](#)

عباد النار على عموم اذا قبل منهم ولي الامر الجزية انهم من اهل الذمة والجزية مال يأخذه منهم ولي الامر مقابل الابقاء على وحفظ اموالهم واعراضهم هؤلاء هؤلاء هم اهل الذمة - [01:07:25](#)

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون النوع الثاني المعاهد المعاهد الذي اعطاه ولي الامر عهدا معاهدا الان يدخل فيهما من اعطي الفيزا عمل ميزة زيارة فيزة عبور ميزة مفاوضة كالسفرا والقناصل - [01:07:50](#)

من يمثلا بلدانهم او شركاتهم هذا اعطي عهد المعطي له هو ولي الامر يسمى معاهد وان لم يدفع الجزية لا يجوز لهذا المعاهد ان يغفر بل هو معصوم في دمه - [01:08:18](#)

في ماله معصوم النوع الثالث المستأمن من طلب الامان قدم على المسلمين وطلب منهم الامان سواء امان على نفسه هذا يسمى الان بالعرف المعاصر باللاجئ سياسي او طلب الامانة على ماله - [01:08:36](#)

كما كان في زمن الشيوعية والتأميم بهرب الى المسلمين بماله يطلب الامان على ماله هذا مستأمن حكمه حكم المعاهد وحكم امي ان اختلفت صورهم لهذا قال الله جل وعلا في اية براءة وان احد من المشركين استجارك - [01:09:02](#)

طلب جوارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلفه مأمنه المأمنة في المكان الذي يريد ان يصل اليه او المدة التي يريد ان يؤمن فيها والمستأمن يجوز ان يستأمن مطلقا بغير مدة - [01:09:27](#)

ويجوز ان يستأمن مدة كما في النوع الرابع من المعصومين الكافر غير الحرب الذي لم يحمل السلاح علينا هذا يبقى في حرمة في حرمة دمه الله جل وعلا يقول لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - [01:09:50](#)

ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين خرج من ذلك الكافر المرتد هذا لا عصمة له في وقد يعصم في ماله بحسب ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث - [01:10:17](#)

يبارك لدينه مفارق للجماعة النفس بالنفس الزاني النوع الثاني الكافر الحربي هذا غير معصوم في دمه ولا في ماله ولا في عرضه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين - [01:10:45](#)

من قتل قتيلا فهو احق وازهق نفسه سلبه وهو ماله الا ما كان مالا عاما وهي الغنائم وهذا فيه ان الشريعة احفظوا الدماء احفظوا الاموال وتحفظ الاعراف وليس فيها اضطراب ولا فوضى - [01:11:07](#)

انها من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى قال ومن احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات ليس فيها اختصاص وعن ملك معصوم لا يملكها المعصوم المعصوم هو مسلم او كافر له حق العصمة - [01:11:35](#)

اذا كانت هذه الارض بهذه الصفة لا يملكها احد وليس فيها اختصاصات اختصاصات ولي الامر بان منع من احيائها او من تملكها او من اجراء الماء عليها او الطريق فيها - [01:11:58](#)

عندئذ يملكها وهذا ما قلناه فيما سبق في انها مسألة شرعية وايضا متعلقة بالسياسة سياسة ولي الامر نقف عند هذا الموضع ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم نعم - [01:12:13](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين يا رب العالمين قال المؤلف رحمه الله تعالى - [01:12:31](#)

ويحصر بحوزها بحائط منيع او اجراء ماء لا تزرع الا به او قطع ماء لا تزرع معه حفر بئر او غرس شجر فيها ومن سبق الى طريق واسع فهو احق بالجلوس فيه - [01:12:49](#)

ما بقي متاعه ما لم يضر رحمه الله تعالى في الموات ان من احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات او عن ملك معصوم فهي له اي ملكها قلنا هذا بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا مواتا فهو - [01:13:05](#)

فهي له في رواية فهو احق بها شرط العلماء من ذلك امرين الشرط الاول الا تكون هذه الارض مملوكة لمعصوم مسلما كان او غير مسلم معصوم في دمه او في ماله - [01:13:28](#)

الثاني ان تكون الارض منفكة عن الاختصاصات ليس عليه اختصاص شركات اختصار ورثة او اختصاص مرعى للناس والاختصاصات جامعها وضابطها ما خصها به ولي الامر في تنظيمه اذا سلمت من هذه - [01:13:46](#)

من هذه واحياها فهي له كيف يحييها او يقال بماذا يحصل الاحياء ذكر الفقهاء في هذا اربعة طرق للاحياء قال ويحصل اي احياء الموات بحوزها او باجراء ماء او بحفر بئر - [01:14:08](#)

او بغرس شجر هذه اربعة وسائل لاحياء الموات الوسيلة الاولى بحيازتها كيف تحاز الارض قالوا بحائط منيع يبني عليها حائطا منيعا سواء حاز الارض للبناء عليها او لزراعتها او يتخذها - [01:14:34](#)

جريبة غنم او يتخذها يحتطب منها الخشب كما في الغابات الخشب له قيمة وقيمة عالية من الان الخشب له بورصة في العالم من بورصة الخشب غلاء الورق ورخصه لان الورق يؤخذ من لحى - [01:14:58](#)

يحصل الاحياء بحيازتها بالحائط المنيع ولو جعل عليها حائطا غير منيع لم يحزها الحائط المنيع القوي مرده الى عرف الناس سواء ان يبني الحائط من او من لبن او من مسلح - [01:15:19](#)

او ان يضع شبكا وهذا يخرج ما يسمى عند الناس اليوم ما اشتهر في النطاق العمراني بالتعدييات ليست احياء لانه وضع يده على ارض قصة اما بحكم الحاكم عليها او بتنظيمها او بحكم القبائل لها - [01:15:47](#)

بحائط منيع ولو لم يسقف هذا الحائط الحالة الثانية التي يحصل بها الاحياء ان يجري الماء ان يسوق اليها الماء سواء من عين او من بئر او من نهر او ان يحفر فيها بئرا - [01:16:15](#)

لا تزرع الا به اي بهذا الماء. فان كانت تزرع بماء الامطار هذا لا يسمى اما اذا جرى عليها ماء لا تزرع الارض الا بهذا الماء سواء من بئر حفرها - [01:16:35](#)

سواء بئر عميقة او بئر سطحية او جرى عليها ماء الانهار والعيون فهذا نوع من انواع احياءها قال او لقطع ماء لا تزرع معه اي الماء قطع عنها ماء لا تزرع به - [01:16:51](#)

ان من الماء ما يضر الزرع اذا كثر قطع الماء عنها وهذا الماء المقطوع عنها لا يؤثر في الارض في زراعتها قطع الماء ومنعه عنها من صوري لهذه الارض لانه بكثرة الماء - [01:17:13](#)

تموت هذه الارض الحالة الثالثة قال او يحفر بئرا او نهرا النهر هنا يشمل العين والماء الكثير فاذا حفر في الارض بئر وهي ليست مملوكة لاحد وليس مختصا بها احد فهذا نوع من انواع احياها - [01:17:31](#)

السابق يحفرون البئر الطريقة التقليدية يحفر البئر ثم يطويه وقد يهلك في حفر البئر بان ينثر عليه التراب قبل طيها كم من واحد ممن تسمعون من حفروا الابار ثم انهدمت عليهم الابار فصارت الابار قبورا لهم - [01:17:54](#)

اذا هذه الوسيلة الثالثة حفر البئر طيب اذا ما طلع في البئر ماء يملكها بحفر البئر لم يظهر فيهما قال او غرس شجرا فيها اي في الموات ترى الشجر ما الشجر - [01:18:18](#)

ما له ساق وجذور النخل الزيتون والرمان والحمضيات والائل اعظم ما تملك عندنا به الاراضي يركزها ويسقيها ثم يكون هذا من

الغرس وقالوا غرس شجرا ولم يقولوا زرع زرع لان الزرع لا تملك به الارض - [01:18:36](#)

ومثل هذا ما يسمى بالبعل او العثري يحرقها الناس ويبيذرونها لماء الامطار الذي فيها زرع ليس غرس اما زرع او شعير او ذرة او آآ بطيخ هذا عثري لا تملك به الارض - [01:19:03](#)

وعلى هذا عمل الناس من قديم في الرياض جمع روضة والفياض جمع فيضة والخبوت كما ومسمها في سواحل في تهامة خبت يزرعونها ذرعا من غير غرس ولا يملكونها به ولا يسمى هذا احياء الموات - [01:19:26](#)

لكن هنا فيها اختصاص بمعنى لو جاء احد يريد ان يحييها نقول لا هذي ارض مختصة لاهل هذه الجهة مثلا روضة السبلة لاهل الزلفي يفعلون فيها فاذا جاء قال ساحتها بغارس نقول لا هذي عليها اختصاص - [01:19:51](#)

ثبوت القنفذة وجازان وتهامة اهلها مختصون بالزرع بها لا يملكها بغرس فيها من هذه كم الان؟ اربعة وسائل يحصل بها الاحياء ان يحوزها بحائط منيع او يجري الماء الذي لا تزرع الا به او يمنع عنها ماء - [01:20:10](#)

لا تزرع معه اي مع الماء او يحفر بئرا او يغرس فيها شجرا واشهر ما عندنا في الجزيرة في الارض القاحلة الجزيرة العربية والغرس باللائل لانه يبقى مدة طويلة ويتحمل فقد الماء - [01:20:36](#)

ولو غرس نخلا ثم مات انه يملكها بهذا الغرس اذا لم تكن عليها اختصاصات او ملك معصوم نأتي للحفر حفر البئر الابار لها حريم لها حرمة فان كانت الابار قديمة تسمى بالابار العادية - [01:20:57](#)

عادية نسبة الى قوم عاد لقدمها هذه حريمها خمسون ذراعا والذراع تقريبا نص متر او اقل بقليل خمسة وعشرين متر منه خمسة وعشرين متر منا فان كانت الابار غير عادية - [01:21:19](#)

حريمها نصف ذلك خمسة وعشرون ذراعا العيون حريمها كم العيون حريمها خمسمائة ذراع مئتين وخمسين متر من كل جهة والنهر من جانبيه ما يحتاج اليه من طريق وممر الناس وما الى ذلك - [01:21:43](#)

طريق دواب طريق بهائم الناس عليها لانه اذا اخذ على حد النهر ضيق على المارين مروره سواء كانوا من الناس او البهائم طيب نحن قررنا ان الغرس ابقى ما يكون باللائل - [01:22:10](#)

كم حريم اللائل شاحوا في الارض هذا ركز هنا ولا يبي يركز جنبه هذي فيها عرف ان حريم اللائل حفلة الوحدة حريمها من كل جهة اي مترين منا ومترين منا - [01:22:31](#)

الباع هو مد الانسان المعتدل يديه جميعا كما كان من طرف الاصبع هذا طرف الاصبع هذا يسمى باع تقريبا من هنا ومترين من هنا وهذا مما يرجع فيه الى عرف الناس - [01:22:51](#)

والعرف من الادلة المختلف فيها قاعدة عند اهل العلم ان كل امر جاء مطلقا في الشرع لم يحدد بوصف او بعدد او بزمان او بمكان او بهيئة او بصفة رجع فيه الى ماذا - [01:23:10](#)

العرف العفو وامر بالعرف الناظم يقول والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد هذا مجمل ما يتعلق باحياء الموات قال بعد ذلك ومن سبق الى طريق واسع - [01:23:27](#)

واحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه الاولين متاعه واخراجه لان السيارة سبق الى طريق وقفت السيارة في جانب الطريق فانت اولى به ما ما زالت باقية فيه متاعك او - [01:23:48](#)

لو جاء واحد وسد عليك فهو متعدي الطريق الواسع لان الناس شركاء فيه لان الناس شركاء في هذا الطريق الواسع من سبق الى طريق واسع فهو احق فيه ما بقي فيه متاعه - [01:24:10](#)

اي ما يدل عليه من ملكه ما لم يضر احدا في طريق سريع اوقف في وسط الشارع تعرض الموتور ونزل العزبة في هذا في مجنون لانه ابر الناس هل يقبل هذا المضر باضراره؟ لا يقبل - [01:24:27](#)

ويأثم وعليه والتفريط بما حصل من اضراره مثاله طريق الدمام السريع طريق واسع بس بقي ليه وبعرض الموتور انزل العشبة العزبة واتقهورى واطبخ غداي وعشا يمكن من ذلك قاعدة ما لم يضر اي احدا - [01:24:51](#)

طيب احدا من اين؟ من الناس او من البهائم الاصل انه من ويلتحق البهائم المملوكة اما غير المملوكة لا الامر واسع من صور هذا ايضا انه من سبق الى واولى بها - [01:25:17](#)

رأى شاة ليس عند احد اخذها طيب رآها الثانية فقال انا شفتها قبلك انا حليتها قبلك بشوفتي سبق اليها فهو اولى بها يعرفها كم الا لقطة الحرم انها لا مدة لها في تعريفها - [01:25:42](#)

طيب من سبق الى لقطة او لقيط فهو احق به او سبق الى مباح حطب واولى به يحش الحشيش او يحتطب هذا الحطب يكسر من الشجرة وجا واحد نازعه من الاولى بها - [01:26:04](#)

في هذا قول بعض الناس في بعض الجهات من سبق لبق هذا في ما اذن به في الشرع مما هو مباح سبق الى لقط لؤلؤ غواصين الطواشين من سبق الى لقط هذا اللؤلؤ في جوف البحر فهو اولى به - [01:26:31](#)

من سبق الى عنبر وش العنبر اخرج من هذا الحوت فهو اولى به لانه سبق الى مباح طيب سبق الى ثارة مسك يمكن هذا اذا وجدها وهي مباحة واولى بها لكن اذا استركظ - [01:26:53](#)

هذا الغزال حتى يتعب ستخرج هذه الغدة من جانبه ويطرده سقطت هذي الغدة ثارت الغزال فارت المسك من جنب الغد وجاء الثاني واخذها من اولى بها السابق لهذا الغزل اذا القاعدة من سبق الى مباح - [01:27:18](#)

فهو اولى به مثله سبق الى لؤلؤ الى مرجان ومباح واولى به طيب سبق الى منجم ذهب المنجم لا تملكه انما هو ملك في بيت المال او للقبيلة او لشخص - [01:27:45](#)

بان سبقت اليه واستخرج منه هذا المعدن بقيده وشرطه سبق الى صيد الضبان او صيد الطيور او صيد الغزلان او الريم او العول كل من سبق الى مباح فهو اولى به - [01:28:08](#)

ان حصل مشاحة بينهم ينظر من هو السابق سبق الى غسل هذا في مناحل الجبلية برية غير مملوكة واولى به وان كان المنحل غسل له صاحب انك اخذت وتعديت على ملك غيرك - [01:28:32](#)

في بلاد الانهار ان يسبق الى القصب السكر له قيمة هذا اولى به كما يقال بالحشيش طيب ماذا يملك من سبق الى مثل هذا لا يملك الا على قدر ما يأخذه - [01:28:58](#)

فلا يملك شيئا لم يحزره اما بقطعه او بجمعه انما يقتصر ملكه على ما احزره قطعه او بجمعه على ما جاء به العرف فان سبق الى هذا اثنان قسم بينهم بحسب ذلك. اما بالسوية او بحسب ما - [01:29:16](#)

وان اختصم الحاكم الشرعي ينظر في هذا الذي اقتسموه. هذا كله متعلق باحياء والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة بالماء والكلأ والنار النار اي ما به النار وهي الحطب - [01:29:39](#)

اليابس الذي به ايقاد النار ما لم تكن محمية فهذه مختصة او مملوكة فهذه مختصة ان كان منح غابة يملكها ما في جوفها وما ظهر على ارضها او اشتراها ولهذا - [01:30:05](#)

الغابات في الاستوائية تشتري لانه يستخرج منها البخور منها حطب ذا القيمة العالية يقول ما يقول هذا اباخذها طيب ما اجراه سيل او المطر من بخور في غابة يملكه او لا يملكه؟ - [01:30:31](#)

ان كانت الغابة كلها مختصة لا يملكه الا باذن اهلها وان كانت فيها مختصة في غير المختص هذا في حكمي ايش؟ من سبق الى مباح هذا ما يتعلق بهذا الفصل - [01:31:01](#)

في باب احياء الموات نقف على الجعالة مسائلها نعم في شيء يا اخواني الامانات والبلديات الامارات المناطق ومحافظات اه والمحافظات نائبة عن ولي الامر لتقنين هذا وترتيبه وتنظيمه ولهذا في الامانات يفرق بين النطاق العمراني وغير العمراني - [01:31:16](#)

الخوارج سؤال اخوكم مهم سؤال جيد اذا تخلت بعض الدول لضعفها او اضطرابها عن حماية هؤلاء المعصومين ممن عندهم من الكتاب او الكفار فيعتدي عليهم الخوارج. يقول الخوارج اصل اعتدائهم باطل - [01:31:51](#)

سواء على مسلم او على غير مسلم بقوة بقوة بضعف الدولة او بقوتها. اعتداؤهم باطل وهو ظلم وعدوان جريرته ولا يبيح لهم ذلك حتى الخوارج اذا استرقوا الكفار استرقاقهم باطل - 01:32:21

لانه بغير جهاد شرعي وصوله الشرعية وقواعده المرعية ولهذا هذا مسألة مهمة في سراية الباطل الباطل وما ينتج عنه باطل مهما بلغت سرايته في هذا الحديث المشهور حديث ابن عمر في الثالث الذي اطبق عليهم الغار - 01:32:40

فان الثالث نمت مال الاجير صارت منه ثروة عظيمة وادي من الابل ووادي من البقر ووادي من الغنم ووادي من الرقيق كلها بمال الاجير من يستحقها يستحقها هذا الاجير طيب هذا الذي عمل عليها هذه السنين الطويلة ليس له منها الا اجرة المثل - 01:33:04

او ما اكل منها فافنى ولا المال اصله وما نتج عنه فهو لصاحبه الله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 01:33:29